

كذا في التنازخانية ولا يستضي من اربع لانه ليس بخمس
وان خرج من البطل ولا يسمى بطهر ما يخرج من غير
التسليم استنجا بمخرج كدر وخشب ويزال لا
اي لم يسس العدد بل ندب قال في الوقاية بعد قوله باله
عدد يدبر بالبحر الاول الى اخره فيرد عليه انه غير شرط
بما قبله لان العدد اذا نفى وان كان المراد نفى سبب
لم يناسب بعده ذكر العدد بقوله بالبحر الاول الخ
ولهذا قال هنا لا العدد من ضرب بقوله بل استنج
ثم قال يدبر بالاول ويقبل بالثاني الادبار الاذهاب
الى جانب الذر ولا قبل اذنه ويدبر بالثاني سببا
ويقبل بالاول والثالث ويدبر بالثاني سببا فان في
المسح اقبالا وادبارا معا لغة في التفتية وفي تصيف
يدبر بالاول لان الخصية فيه مدلاة فلا يقبل احترازا
عما تلويثها لم يقبل ثم يدبر معا لغة في التفتية ولا
كذلك في الستة فيقبل بالاول لانه بلغ في التفتية ثم يدبر
ثم يقبل لمعا لغة والماء في الوضوء اعا الصبب او شتاء
مثله صحتها يعني يدبر بالاول اي لا يتركه يتلوث فيجب
والخلاصة اي المخرج اولى ان يمكن بتركه كذا العيون
ويحصل يدبر ثم روي المخرج بمعا لغة ان لم يكن صافا
كذا في الظهيرية ويعلمه بطلان اصح واحده ان حصل
التمت او سبعين اذا حتمت الزيادة وثلاث ان حتمت
المازئد ويصعد الرجل صعبا الوسطى على باب الاصابع
صعدا قليلا في ابتداء الاحتذاء ويصل بوضعه ثم يصعد
بعضه اذا غل مرت ثم يصعد فتنصره ثم سببته
يغسل موضع حتى يطهر قلبه والماء يضعه بصرها
اوسطها جميعا معا ثم يغسل كما يفعل الرجل لانه
لويحات باصبع واحدة كالرجل على بصر اصبعها

وهو يدبر بالاشارة وورد الى رجليه بالثاني ان يفتي في كونه
بغيره كونه من الورد وورد في اشارة في المشورة والظهور
وغيره كونه من الورد وورد في اشارة في المشورة والظهور
من الورد وورد في اشارة في المشورة والظهور

فلند

فلند فيجب عليها الغسل وهو لا تشتر كذا في الظهيرية
ويغسل يدبر ثانيا ويجب غسل المخرج بخاون ميا
فوق الدرع من الجنب المخرج مفعول المخرج الى باقي
متعلق يجب ولو ماء او كان الغسل بمقدار فوق
الثلث فانه المعتبر هو لا نقاء لا العدد حتى لو حصل
بواحد كفي ولو لم يحصل بثلاثة فزاد عليها يغسل المستنج
الذر والاعن الى حنيفة وعندها ثانيا وبكر بعضهم
لان زاد الجنب كما ورد في الحديث وطعام الانسان
لما فيه من تحقير المال المحترم شرعا والبهائم كالحنثين
لما فيه من تحقير الطاهر به ضرره ووروث لانه متنجس
فيما في التفتية وجره وخرق لحمه وسعى صمغ يبي الناس
لحقه الذباج وخوها لانه ينافي الاصرام مع ورود النهي
عن الاشياء المذكورة ويميل للنهي عنه ايضا بالضرورة بان
يكونا يسراهما مقطوعا او باجراحتهم ولو استجبا بالاشياء
المذكورة جاز لان النهي معنى في غيره فلا ينافي في المنوعين
في الجملة وبكر استقبال القبلة في البول والغايط كذا
استدبارها كذا لا مطلقا بل كمنصف الحوزة لقولهم
اذا انتم الغايط فغطوا فبيلة الله لا تستقبلوها
ولا تستدبروها ولكن شرعوا وعمرها وفيه اسناد
المعاد ذكر في الاجناس انه اذا لم يكن الحديث بل لان الله
لم يكن مكرها ولو في البنات لان الدليل لم يعرف
ويكون فعلهما البول والغايط في الماء والظلل اذ ظل
قوم يستريحون فيه والطريق وحيت شجر من خارج
غير الممنوعين عن الجنب في الحديث والمشرطاه والتكلم
عليها للنهي عنها ايضا والبول ثانيا لا العذر كذا في التناز
ويجب الاحتذاء بالسنن والتجديد والنوم والاضطجاع
على سبقة الايسر حتى يستقر قلبه على انقطاع العود

فولم يرد في حاشية المخرج في غير المخرج من المخرج
في حاشية المخرج في غير المخرج من المخرج
فولم يرد في حاشية المخرج في غير المخرج من المخرج

فولم يرد في حاشية المخرج في غير المخرج من المخرج
في حاشية المخرج في غير المخرج من المخرج
فولم يرد في حاشية المخرج في غير المخرج من المخرج

خاتمة